مؤسسة الأسرة كضمانة دستورية وقانونية لحماية هوية الطفل

الدكتور محمد الصالح بن عومر
جـامعة أدرار

ملخص:

إلى عهد قريب كان العالم يعرف أسرة واحدة مكونة من جنسين زوج وزوجة يترتب عن زواجهما أطفال، حيث يتمتع هؤلاء الأطفال بكل الحقوق تجاه والديهما من نسب وقرابة وميراث وغيرها، لكن ونظرا للعولمة التي يعرفها العالم والتي ألقت بظلالها على الأسرة والطفل ثم المجتمع، أين أصبحت بعض الدول الغربية تعرف نوعا جديدا من الأسر خارج إطار الزواج كزواج مثليي الجنس، وأطفال الأنابيب الناتجين عن تأجير الأرحام، الأمر الذي سيؤثر سلبا على هوية الطفل واختلاط الأنساب، ولقد أحسن المشرع الجزائري لما نظم الأسرة وبين أسسها وضوابطها ليوفر حماية قانونية لهوية الطفل.

كلمات المفتاحية: الطفل، الأسرة، الأمن القانوني، زواج مثليي الجنس، التلقيح الاصطناعي، النسب.

Summary:

Until recently, the world had known a single family consisting of a single husband and wife whose marriage resulted in children, where these children enjoyed all rights towards their parents of descent, kinship, inheritance and others. But given the globalization of the world, which has cast a shadow over the family, the child and then the society, some Western countries have come to know a new type of out-of-wedlock family, such as gay couples, and pipe-children from the rental of wombs. This will negatively affect the identity of the child and the mixing of lineages. The Algerian legislator has best organized the family, its foundations and its controls to provide legal protection for the identity of the child.

.**Keywords:** child, family, legal security, gay marriage, artificial insemination, descent

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

إهتمت المواثيق الدولية بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة والطفل على وجه الخصوص، وذلك للإنتهاكات الخطيرة في حق هاتين الفئتين من قبل بعض الدول على المستوى الداخلي، فقد تضمنت الشرعة الدولية لهيئة الأمم المتحدة ثرسانة من النصوص الدولية تُعنى بتأكيد وتعزيز حقوق الطفل في جميع الظروف، بغض النظر عن الجنس واللون، وأقرت لِذلك مجموعة من الآليات القانونية والقضائية لرقابة مدى تجسيد ذلك على المستوى الواقعي من قبل دول المجتمع الدولي، ولقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري على تأكيد حماية الأسرة بكل مكوناتها ونشأتها نشأة محافظة حيث تنص م10 من الدستور:"لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:..3-السلوك المخالف للخلق الإسلامي.." وتنص م72منه:"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب...". وتنص م77منه:"يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما....وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"[1].

ولقد صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1989)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1972)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(1996) "، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1989)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1989)، و"اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2005). كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989) [2].

وحفاظا منها على أمنها القانوني لقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 لكن بتحفظ على الرغم من نص م2/51 من اتفاقية حقوق الطفل[3] لسنة 1989:" لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون مُنافياً لهدف هذه الإتفاقية وغرضها "[4].

[1] – قانون رقم01/16 المؤرخ في 6مارس2016 يتضمن تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] – فهرس حقوق الانسان في الدول العربية، الجزائر. http://www.arabhumanrights.org/countries

[3] –أُعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 25/44 يوم 20 نوفمبر 1989. تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر1990. ولقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل. ج.ر عدد91.

[4] – إعلانات تفسيرية: 1-المادة 14(الفقرتان1و2): تفسر الحكومة الجزائرية أحكام الفقرتين 1و2 من المادة 14 بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري وبالأخص: – الدستور الذي ينص في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة، وفي مادته 35 على انه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي. –القانون رقم 11/84المؤرخ في 9جوان1984 المتضمن قانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وفي ظل ما يعرفه العالم اليوم من تغيرات متسارعة ألقت بظلالها على الأسرة والطفل ثم المجتمع، أين أصبحت بعض الدول الغربية تعرف نوعا جديدا من الأسر، ونوعا جديدا من الأطفال وذلك نتيجة الحرية المفرطة، أرتأينا أن نعالج موضوع الأمن الأسري كضمانة قانونية لحماية هوية الطفل حتى لا تضيع الأنساب، وإذ نثمن ما قام به المشرع الجزائري من إصداره لقانون رقم 12/15 المؤرخ في 15جوان 2015 يتضمن حماية الطفل [1] والذي سيعزز ما جاء لحماية الطفل في كل من الدستور وقانون الأسرة وقانون الحالة المدنية.

وستتمحور إشكاليتنا حول الضمانات القانونية التي نظمها المشرع الجزائري للأسرة لحماية هوية الطفل الجزائري ومركزه القانوني، خاصة في ظل التزايد الرهيب للأمهات العازبات بالجزائر[2]، وكذا تزايد زواج المثليين ببعض الدول الغربية التي تكون بها جالية جزائرية كفرنسا، ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا أن ننتهج المذهب التحليلي، مستعينينَ بالمنهج المقارن في بعض محاور الدراسة، ولقد قسمنا خطة بحثنا إلى ثلاث مباحث.نتناول في المبحث الأول الطفل كنتاج قانوني لمؤسسة الأسرة، ثم المبحث الثاني الذي يعالج عقد الزواج الرسمي كأساس قانوني لقيام الأسرة. وأخيرا نبين في المبحث الثالث أثر المتغيرات الطبية والبيولوجية على هوية الطفل.

المبحث الاول: الطفل كنتاج قانوني لمؤسسة الأسرة

نؤيد المشرع الجزائري فيما ذهب إليه في المادة 4 من القانون 12/15 والتي تنص:"تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل..." فهو بذلك يمنع كل أشكال الأسر خارج مؤسسة الزواج والتي تعرفها بعض الأنظمة كالقانون الفرنسي الذي ينظم العقد المدني للتضامن، وعليه سنتناول تعريف الأسرة، ونبين أهميتها في المحافظة على هوية الطفل.

المطلب الأول: تعريف الأسرة –

ونقوم بتعريفها لغة وواصطلاحاً وقانوناً

الأسرة لغة: هي أهل الرجل وعشيرته، واصطلاحاً هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة

2-المواد13و16و17: ستطبق المواد13و16و17 مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسدية والعقلية. وفي هذا الإطار فإن الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة: -أحكام القانونرقم04/90المؤرخ في 03افريل1990 المتضمن قانون الإعلام، ولا سيما المادة 24 التي تنص:"يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية". –المادة 26من نس القانون التي تنص:"يجب ألا تشتمل النشريات الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما نوعها ومقصدها على ما يخالف الخلق الإسلامي، أو القيم الوطنية أو حقوق الإنسان أو تدعوا إلى العنصرية والتعصب والخيانة. كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شانه تشجيع العنف والجنوح".

1 – قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15جوان 2015 يتضمن حماية الطفل، ج.ر رقم 39.

2 –أكدت الوزيرة المنتدبة المكلفة بقضايا المرأة والأسرة نوارة سعدية جعفر في تصريح ل"الاجواء" أن المشكل الحقيقي في قضية الأمهات العازبات والأطفال الغير الشرعيين بالجزائر هو غياب إحصاء دقيق ورسمي حول العدد الحقيقي لعددهن مرجعة السبب في ذلك إلى الحالات التي تقع في الخفاء إلى جانب حالات الولادة الغير الشرعية التي تتم خارج الهياكل الصحية انظر، جريدة جزايرس الالكترونية/www.djazairess.com3325 في – 10 – 23 2010 تاريخ الاطلاع 2017/09/22.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد(أولاد الأولاد) والأسباط(أولاد البنات) والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم[1]، ويجمع المعنيين اللغوي والاصطلاحي مفهوم الحماية والنصرة، وظهور رابطة التلاحم القائمة على أساس العرق والدم والنسب والمصاهرة والرضاع[2].

هذا، ولم ترد كلمة(أسرة) في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية اسماً أو صفة لنظام الزوجية الإنساني أو غيره، فالقرآن الكريم أشار للزوجين الذكر والأنثى[3]، في قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[4].

قانوناً: عرف المشرع الجزائري الأسرة بأنها الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة[5]، وعليه فقد أكد المشرع أن الأسرة هي المؤسسة الوحيدة لتكوين المجتمع. وعلى اعتبار الطفل فرد من هاته الأسرة فقد أشار المشرع إلى نمو الطفل داخلها فقط حيث جاء في المادة 4 من القانون 12/15:"تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.."[6]، وتنص م72من الدستور:"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل. تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب...".

المطلب الثاني–أهمية الأسرة بالنسبة للطفل زمن العولمة:

الأسرة هي حاضنة الطفل وبيئته الطبيعية والمدرسة الأولى التي ينشأ فيها فهي المحيط الصالح الذي ينمو فيه الطفل جسديا وفكريا وعاطفيا وسلوكيا نمواً سليماً يجعله قابلاً لمقاومة تقلبات الحياة والنهوض بأعبائها[7].

كما ترمي الأسرة إلى تنظيم العلاقات الجنسية والإنجاب، ورعاية وتنشئة الأجيال الجديدة على الموروث الثقافي لمجتمعاتهم[8]، وتساهم الأسرة ي بإبقاء النوع الإنساني من خلال حفظ النسب ونقاء الدم[9].

هذا، وتتعرض الأسرة المحافظة في هاته الأثناء لبعض المشكلات التي قد تؤدي إلى اهتزازها، بسبب البيئة المحيطة المحلية، أو العالمية[10].

---

[1] – وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط4، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2008، ص19.

[2] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص20

[3] – خديجة كرار الشيخ الطيب بدر، الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها،دراسة نقدية تحليلية، دار الفكر، دمشق، 2009، ص29.

[4] – سورة الحجرات، الآية 13.

[5] – قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27فبراير 2005.

[6] – قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15جوان 2015 يتضمن حماية الطفل، ج.ر رقم 39.

[7] – أحمد آباش، الأسرة بين الجمود والحداثة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص5 في الهامش.

[8] – خديجة كرار، المرجع السابق، ص36.

[9] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص21.

[10] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص22

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وتمثل الحركة الأنثوية اليوم تحديا خطيرا للأسرة والمجتمع، ليس في الغرب فحسب، بل في العالم أجمع فهاته الحركة هدفها تفكيك الأسرة. وتمثل الحركة الأنثوية وجها من أوجه التوجه المادي اللاديني العلماني بشقيه الشيوعي والاشتراكي، والعلماني الليبرالي الداعي إلى الإباحية وتفكيك الأسرة والحرية المطلقة بديلا عن نظام الأسرة[1].

كما تعد مضامين بعض المواثيق والإعلانات والمؤتمرات الدولية خطراً على الأسرة ومن ثمة على الطفل، ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما صادق على اتفاقية حقوق الطفل بتحفظ، كما يعد مؤتمر السكان بالقاهرة سنة 1994، ومؤتمر بكين سنة1995 من أخطر المؤتمرات على الطفل لما يحملانه من إباحية للطفل وحرية جنسية، والدعوة إلى ميلاد الطفل خارج مؤسسة الأسرة[2].

المبحث الثاني: عقد الزواج كأساس قانوني للأسرة

تعتبر الزوجية من سنن الحياة، التي لا يشذ عنها عالم الإنسان أو الحيوان أو النبات مصداقاً لقوله تعالى:﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3]". وهي الوسيلة التي اختارها الله لضمان التناسل وبقاء النوع الإنساني، بعد أن خلق الذكر والأنثى، وهيأهما لكي يقوم كل منهما بدوره في تحقيق هذه الغاية.

ولم يترك الله عز وجل الاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة بدون تنظيم على غرار باقي المخلوقات، وإلا اختلطت الأنساب وفَنيت الأُسر، وإنما وضع النظام الذي من خِلاله يحفظ شرف الإنسان ويبقى النوع الإنساني، أَلاَ وهو مؤسسة الزواج.[4]

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج: يُعد الزواج من أهم التصرفات التي لقيت اهتماماً بالغاً، لذا تعددت واختلفت مفاهيمه، فهو عقد نفسي قلبي[5] يقوم على المحبة والألفة لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[6]. كما عرفه الفقهاء المسلمون تعريفات متقاربة خلاصتها أن الزواج هو العقد الذي يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر[7].

1 – خديجة كرار، المرجع السابق، ص289،219.

2 –أنظر، الشيخ شمس الدين بوروبي، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، ط1، دار الامة، 2003 ،ص189. وعبد العظيم المطعني، حقوق المرأة والطفل بين الإسلام والوثائق الدولية، نقد لوثيقة بيكين، ط1، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص41.

3 – سورة الذاريات، الآية 49.

4 – محمد عبد الحميد أبو زيد، مبدأ المساواة بين الجنسين شرعاً ووضعاً، 2004، ص.298.

5 – محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص.70.

6 – سورة الروم، الآية 21.

7– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.29.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وعقد الزواج هو عقد مدني، على الرغم من إحاطته بهالة من التقديس كإبرامه في المسجد أو الكنيسة، غير أن مدنية العقد لا تنفي عنه مرجعيته الدينية، ولقد أُعتبر الفقه الإسلامي أول من عَد عقد الزواج عقداً مدنيا صرفاً للأسباب التالية[1]:

هذا، وأن مدنية العقد لا تنفي مرجعيته الدينية، فالزواج قد يكون فرضاً أو واجباً أو مندوبا أو حرام شرعاً، كما تتجلى مرجعيته الدينية في غالبية أحكامه المستمدة من الدين كالموانع الشرعية والميراث والطلاق والعدة وغيرها .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الزواج-تبنى المشرع الجزائري الطبيعة العقدية للزواج، وهذا للأسانيد التالية :

1- المصطلحات المستعملة من قبل المشرع الجزائري في قانون الأسرة تدل بصراحة أنه يتبنى الطبيعة التعاقدية للزواج، حيث تنص م 4ق.أ:"الزواج هو عقد رضائي ..."و م2/7ق.أ:"يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات " وم 9:"ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين" وتنص م 12ق.م:"يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج"

2-إن الأركان والشروط المستوجبة لقيام الزواج من رضا وأهلية وغيرها تدل على أن الزواج عند نشأته هو عقد[2].

3-طبقا لمبدأ سلطان الإرادة فالطرفين لهما حرية تحديد مجموعة من الالتزامات الناشئة عن عقد الزواج تؤكد طبيعته العقدية ، حيث تنص م19ق.أ:" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ...".

4-لقد اقر المشرع إمكانية إبطال عقد الزواج مما يحيلنا على نظرية البطلان في العقد[3]، حيث تنص م 32ق.أ :" يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد."

5-أغلب الالتزامات تكون متبادلة بين الزوجين، وليست بين كل منهما ومؤسسة الأسرة ففي ظل نظام المؤسسة لا تكون الحقوق والالتزامات متبادلة بين الشركاء أو الأعضاء، بل تكون بين كل شريك على حدى والمؤسسة كشخص اعتباري مستقل عن شخصية الشركاء وهو ما لا يتماشى مع الالتزامات الزوجية، فالزوج مثلا يلتزم بالنفقة تجاه الزوجة والأبناء وليس تُجاه الأسرة، حيث لا يمكن لمؤسسة الأسرة مقاضاته ومطالبته بدفع النفقة،

1- عمار عبد الواحد عمار الداودي، المرجع السابق، ص.103.
2- المواد 9،9مكرر،10من القانون 11/84المعدل والمتمم.
3- المواد من 99 إلى 105 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ونفس الأمر بالنسبة لباقي الالتزامات كتوفير مسكن الزوجية، أو واجب المعاشرة الزوجية، فهي التزامات بين الزوجين لا دخل لمؤسسة الأسرة فيها[1].

6-أخضع المشرع جريمة الزنا لنظام خاص ، حيث اعتبرها ليست من النظام العام ، بل إخلال بالتزام تعاقدي إذ أعطى المشرع للمتعاقد المتضرر الحرية في إثارة التتبع من عدمه[2] .

7-تعريف المشرع للطلاق بأنه حل عقد الزواج، إذ تنص م 48ق.أ(المعدلة بموجب الأمر 02/05المعدل والمتمم لقانون الأسرة):"...يحل عقد الزواج بالطلاق ..."، فالمشرع من خلال هذا النص يؤكد على اعتبار الزواج بأنه عقد[3]، فلو كان مؤسسة أو نظام لتطرق المشرع إلى وصف انسحاب احد المتعاقدين من عضوية المؤسسة، التي تبقى في غالب الحالات قائمة قانونيا حتى في حالة انسحاب بعض أعضائها.

المطلب الثالث: خطر الزواج العرفي على هوية الطفل

الزواج العرفي هو زواج شرعي صحيح إذا كان مكتمل الأركان والشروط لكن يبقى غير معترف به قانونا إلى غاية تثبيته بحكم قضائي أمام القضاء، حيث تنص م18ق.أ:"يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا...".وتنص م22ق.أ:"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي..." فيتضح من خلال هذين النصين أن عقد الزواج قانونا من العقود الرسمية فلا تكفي لتأسيسه الرضائية، ولقد منح المشرع الزوجين أو من يهمه الأمر، أو النيابة العامة، إمكانية طلب تثبيت عقد الزواج العرفي، ومن ثمة تسجيلها بسجلات الحالة المدنية[4]، ويعد الزواج العرفي خطراً على الزوجة والأطفال ذلك أنه لا يرتب أي أثر من آثار عقد الزواج، وبالتالي لا يستحق الطفل حمل لقب والده، كما لا يستحق النفقة وغيرها من الحقوق، مما يترتب عنه

1- عمار عبد الواحد عمار الداودي ، المرجع السابق، ص.119.

2- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون01/09)، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 305 وما بعدها.

3- عمار عبد الواحد الدوادي، المرجع السابق ،ص121؛ تشوار الجيلالي ، خواطر حول بعض الجوانب في العلاقات الزوجية ، ،م.ج.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2007، العدد الثاني، ص225 وما بعدها

H. DENNOUNI,Les conventions entre époux en droit algérien, pourquoi les conventions et pas contrat ? Revue semestrielle, Editée par le laboratoire de droit privé fondamental , Université Tlemcen, Faculté de droit , 2007, pp.24 et s.

4- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 يتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم. تنص م6:"تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاث سجلات ...: سجل عقود الميلاد، وسجل عقود الزواج، وسجل عقود الوفيات.." م71:"يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي...". انظر ايضا م2/22ق.أ. ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، (الصادرة عن الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 1763 ألف د-17 المؤرخ في 7 نوفمبر1962، ودخلت حيز التنفيذ في 9ديسمبر 1964، وفقا للمادة6 منها).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

القيام بتثبيت هذا الزواج أمام القضاء لطلب استصدار حكم قضائي بتثبيته، وفي حالة فشل ذلك يبقى الأطفال في مركز قانوني هش.

هذا، وتختلف أسباب انتشار الزواج العرفي في وسط المجتمع الجزائري غير أن التعدد يبقى أهمها. وإذا سعى المشرع إلى إضافة قيود كثيرة على التعدد إلى حد محاولة إلغائه، فسيترتب عن ذلك عدة آثار خطيرة تعصف بالمجتمع، منها انتشار الزواج العرفي، انتشار الزنا بمفهومه الشرعي وليس القانوني، وبالتالي زيادة الأُمهات العازبات، ارتفاع معدلات الإجهاض، زيادة دور الطفولة المسعفة...وإلى غيرها من الآثار السلبية. فقد كشفت الحقوقية فاطمة الزهراء بن براهم أن "أكثر من 45 ألف طفل يولدون سنوياً خارج إطار الزواج، وفي أماكن سرّية، مما يزيد من صعوبة وجود أرقام دقيقة"، ودعت إلى "ضرورة التدخل الفوري من قبل الحكومة للنظر بوضع هؤلاء الأطفال ومنحهم الحقوق الكاملة، وتسجيلهم في شهادة ميلاد مشرّفة، ووضع عبارة مكفول بدلاً من مسعف"[1].

فإذا كانت توصيات لجنة سيداو شديدة على الجزائر من ناحية تعدد الزوجات، كونها تُخالف نصوص سيداو، فلماذا لا توجه نفس الملاحظات لفرنسا ومن على نهجها من الدول[2]، في تنظيم تعدد الزوجات بطرق مختلفة(PACS) [3]، فهو أيضاً يُخالف نصوص سيداو بشكل عام[4]، ثم إن زواج مثليي الجنس[5] المقنن في فرنسا[6] يتعارض مع م16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص:"3-الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية

1- حسين بوجمعة، 30جوان2014،المجتمع الجزائريّ يرفضُ الأمّهات العازبات."فضيحة وعار"، مجلة العربي الجديد الالكترونية، 30جوان2014، أطلع عليه يوم11اكتوبر2017على الساعة 11:00. www.alaraby.co.uk/

H. DENNOUNI,Les conventions entre époux en droit algérien, pourquoi les conventions et pas contrat ? Revue semestrielle, Editée par le laboratoire de droit privé fondamental , Université Tlemcen, Faculté de droit , 2007, pp.24 et s.

2- ألمانيا(2001)، انجلترا(2004)، وجمهورية التشيك(2006)، وسويسرا(2007)، وايرلندا(2010).

3- تعرفه المادة515/1 من القانون المدني الفرنسي:

"un contrat conclu par deux personnes physiques majeures, de sexe différent ou de même sexe, pour organiser leur vie commune".

4- فسيداو تُبيح هذا النظام، وذلك بالتمعن في م1/16منها:"...في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، والعلاقات الأُسرية..."، فمؤسسة الزواج واضحة، أما العلاقات الأُسرية فالمقصود بها أنواع الأُسر الأُخرى المعترف بها في الغرب خارج مؤسسة الزواج.

5 – خديجة كرار الشيخ، المرجع السابق، ص.289 وما بعدها. حيث تقول"مونيك ويتق":"يجب تغيير نظام الاسرة والعلاقات الشخصية، بالقضاء على التقسيم الثنائي(رجل/امرأة)، وهذا لايتحقق الا بتحطيم نظام الزوجية (ذكر/ أُنثى)، وإحلال محلها النمط الاجتماعي الوحيد الذي يكفل الحرية السحاق". أخذاً عن: خديجة كرار، المرجع السابق، ص.293.

130- محمد الشافعي، الأسرة في فرنسا، ط1،المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب،2001، ص129.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

للمجتمع". ويتعارض مع توصية الجمعية العامة بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج. حيث جاء في ديباجتها:" إن الجمعية العامة إذ تدرك أن من الواجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في كل مجتمع، وان للبالغين من الذكور والإناث حق في التزوج وتكوين أسرة ".

المبحث الثالث: المتغيرات البيولوجية وأثرها على هوية الطفل

نظراً لما يعرفه العالم اليوم من تطور مُذهل ومُتسارع في شتى العلوم، وخاصة الطبية والبيولوجية منها، فلقد ألقى هذا التطور بظلاله على مؤسسة الأسرة في ظل ظهور الاستنساخ البشري، وتغيير الجنس، والتلقيح الاصطناعي... وغيرها من الوقائع العلمية المستجدة[1]، خاصة وأن بعض التشريعات الغربية أقرت مسألة تغيير الجنس داخل الأسرة طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة، وبالتالي تصبح الأسرة مكونة من زوجين لهما نفس الجنس، ذكرين أو أنثيين، كما أقرت بعض التشريعات المقارنة ما يسمى بالزواج للجميع.

المطلب الأول: زواج مثليي الجنس وأثره على هوية الطفل

قال تعالى:﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]. وبهذا فإنه لا معنى للزوجية إلا باختلاف أحد الزوجين عن الأخر في بعض خصائصه ومميزاته ولا يمكن أن يكونا شيئاً واحداً مكررا أو متعدداً متماثلين في كل شئ، وهذا ما يدعوا له دُعاة المطالبين بالمساواة المطلقة بين الجنسين في كل شئ فهم بهذا يتجرأون على فطرة الله التي فطر الناس عليها، وفي هذا يقول تعالى﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴾[3].

وعليه لا ينشأ عقد الزواج إلا إذا اختلف جنس[4] طرفيه. فاختلاف الجنس ركن من الأركان الجوهرية في عقد الزواج، وهو ما يُطلق عليه الركن البيولوجي[5] حيث تنص م4:"...يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي". وبالتالي لا يمكن إضفاء صفة الزوجية على أي عقد أو علاقة قائمة بين شخصين من نفس الجنس، حيث تعد علاقة غير شرعية[6] يعاقب عليها القانون، إذ تنص م338 ق.ع:"كل من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500دج إلى 2000دج....."

1 – تشوارجيلالي، عولمة القانون ومدى تأثيرها على أحكام الأسرة، م.ج.ع.ق.إ.2008، العدد03، الجزائر،ص.94.

2 – سورة الذاريات، الآية 49.

3 – سورة النساء، الآية 118.

4 – تنص م 63 من قانون الحالة المدنية:"يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل....".

5 – الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص.29.

6 - GH. BENMELHA, Eléments du droit algerien de la famille, tome 1er, O.P.U.p.44.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وطبقاً لمبادئ الحرية والمساواة التي تنادي بها المجتمعات الغربية الفردية الهوية، فقد ظهر إلى الوجود ما يسمى بالزواج المثلي، أو الزواج من نفس الجنس. الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن كيفية تأسيس أسرة من نفس الجنس، خاصة ونحن نعرف اليوم ما يسمى بالعولمة القانونية[1].

فكما تمت الإشارة إليه فأن مؤسسة الزواج هي المؤسسة الشرعية والقانونية الوحيدة التي تؤسس عليها الأسرة، ذلك أن نظام الأسرة في الشريعة ليس مجرد تنظيم لعلاقة الرجل بالمرأة وما يترتب عن هذه العلاقة من حقوق وواجبات لهما أو عليهما، بل إن نظام الأسرة هو جزء من نظرة الإسلام للخلق وللكون، فهو نظام جامع لكل أسباب الخير، دافع لكل أسباب الشر للإنسان والمجتمع. والناظر إلى مفردات هذا النظام يُلاحظ جلياً إحكام البناء، وتوافق النتائج مع المقدمات، وتسلسل العناصر وتتابعها في نسق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[2].

ولقد تم تقنين وتنظيم الزواج من نفس الجنس وتم اعتباره علاقة قانونية كمؤسسة الزواج العادية. فنجد من بين الدول الغربية التي أقرت زواج المثليين: الدنمارك أول بلد في العالم سمح بالارتباط المدني للمثليين عام 1989 وفي حزيران 2012 سمح لهم بالزواج في كنيسة الدولة اللوثرية. هولندا: بعد أن اعتمدت شراكة مفتوحة للمثليين عام 1998 كانت هولندا أول بلد يقر الزواج المدني لمثليي الجنس في نيسان 2001. ولمثليي الجنس في هذا البلد نفس التزامات وحقوق الأزواج العاديين ومن بينها الحق في تبني أطفال، وبلجيكا: زواج المثليين مسموح به في هذا البلد منذ حزيران 2003 .وللزوجين المثليين نفس حقوق الزوجين المختلفي الجنس الا في مجال التناسل. وفي عام 2006 حصلوا على حق التبني، اسبانيا تم تشريع زواج المثليين في تموز 2005. ويمكن أيضا لهؤلاء سواء كانوا متزوجين أم لا تبني أطفال، وكندا: دخل قانون زواج المثليين والتبني حيز التنفيذ في جويلية 2005. وكانت معظم الأقاليم الكندية تسمح بالفعل بزواج مثليي الجنس، وجنوب إفريقيا أصبحت جنوب إفريقيا في تشرين الثاني 2006 أول بلد إفريقي يسمح لشخصين من الجنس نفسه بـ"الزواج" أو "المشاركة المدنية". ويمكن أيضا لهؤلاء تبني الأطفال، والنرويج صدر في كانون الثاني 2009 قانون يساوي بين المثليين والمغايرين جنسيا في الزواج والتبني وأيضا في المساعدة على الإنجاب. وكان هذا البلد يسمح بالشراكة المدنية منذ 1993 ، والسويد يسمح هذا البلد منذ ايار 2009 للمثليين بالزواج المدني. وكان مسموح لهم منذ عام 1995 بالارتباط بـ"شراكة". ويسمح للجميع بالتبني منذ 2003 ،

1 – تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، م.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، العدد12،ص7 وما بعدها. إذ يشير االدكتور إلى أن فرض اتفاقية السيداو على الدول العربية والإسلامية يكمن في فرض النموذج السياسي والاقتصادي، وهذه النماذج لا تراعي في تشريعاتها القانونية العوامل الثقافية والدينية المتباينة بين المجتمعات، بل هي تسعى لفرض نموذج أُسري حضاري موحد على العالم تلتزم به كل الدول، وهو ما يسمى بالعولمة القانونية؛ أنظر ايضاً: زقور أحسن، العولمة وحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية وإعلان الأمم المتحدة، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران ، أكتوبر 2004،،العدد11، ص.297.

2 – سعاد ابراهيم صالح، قضايا المرأة المعاصرة رؤية شرعية ونظرة واقعية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008، ص.09.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

والبرتغال عدل قانون صدر في حزيران 2010 تعريف الزواج ملغيا الإشارة إلى "اختلاف الجنس". لكنه لا يسمح للمثليين بالتبني، وايسلندا دخل القانون الذي يشرع زواج المثليين حيز التنفيذ في حزيران 2010 وكان مسموحا منذ عام 1996 بارتباط المثليين لكن لم يكن يسمى زواجاً. ويسمح لهؤلاء بالتبني منذ 2006، والأرجنتين في حزيران 2010 أصبحت الأرجنتين أول دولة في أميركا اللاتينية تسمح بزواج المثليين الذين يتمتعون بنفس حقوق الأزواج العاديين ومنها التبني، الاورورغواي أصبحت في نيسان 2013 ثاني بلد في أميركا اللاتينية يسمح بزواج المثليين.
نيوزيلاند: اقر النواب في نيسان 2013 زواج المثليين بعد أكثر من ربع قرن على عدم تجريم المثلية الجنسية عام 1986. وتسمح نيوزيلاند للمثليين بالارتباط المدني منذ 2005. في البرازيل سمح مجلس القضاء الوطني في 14 ايار عمليا بزواج المثليين مستبقا البرلمان الذي يتلكأ منذ سنوات في اتخاذ موقف في هذا الشأن.

وتسمح بلدان أخرى بزواج المثليين في أجزاء فقط من أراضيها مثل المكسيك. وينتظر أن تنظر المحكمة الأميركية العليا في هذه القضية الحساسة حيث لا يسمح بزواج المثليين على المستوى الفدرالي، لكنه مشروع في تسع من الولايات الأميركية الخمسين، منها نيويورك وماين وماريلاند وفي واشنطن الولاية والعاصمة.

وفي بريطانيا اقر النواب في شباط 2013 مشروع قانون يسمح بزواج المثليين. ويتعين أن تبحث مجموعة من البرلمانيين هذا النص قبل إحالته إلى مجلس اللوردات[1].

هذا، وقد كان المشرع الفرنسي في أول الأمر يعرف ما يُسمى بPACS [2] الميثاق المدني للتضامن حيث تعرفه المادة1/515 من القانون المدني الفرنسي:

"un contrat conclu par deux personnes physiques majeures, de sexe différent ou de même sexe, pour organise leur vie commune. "

فبتاريخ 1999/11/15 أصدر المشرع الفرنسي قانونا يحمل رقم 99-944 يسمح بموجبه لشخصين من جنس مختلف، أو من جنس واحد أن يبرما ميثاقاً لتنظيم حياتهما المشتركة، أو بعبارة أخرى يمكن لرجل وامرأة غير متزوجين او لشخصين من جنس واحد ان يبرما عقداً للعيش معاً وبالتالي الاستفادة من بعض الحقوق التي يخولها القانون للمتزوجين رسمياً. فهذا القانون جاء للقضاء على القيم الدينية والأخلاق الحميدة باسم الحرية الفردية والمساواة

1 – جريدة النهار اللبنانية، الدول التي تسمح بزواج المثليين، اوت2013.

2 - C. RENAULT – BRAHINSKY, Droit de la famille, 2éme ,édition, Gualino éditeur, Paris,2006, pp.283 et s.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

بين الأشخاص في المجتمع في فرنسا.[1] وبالمقابل يعد تعدد الزوجات في فرنسا جريمة يعاقب عليه القانون الفرنسي، تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداءاً من تاريخ ابرام الزواج الثاني.[2]

وبمجئ الرئيس الفرنسي "فرنسوا هولاند" إلى سُدة الحكم في فرنسا، أقرت فرنسا زواج المثليين في 2013/05/18، وذلك في إطار ما يُعرف بمبدأ الزواج للجميع[3]

فهكذا يتضح لنا أن أروبا بعلمانيتها مُتجِهة نحو المجهول من زمن إلى آخر، وفق العولمة المادية التي لا تعرف الحدود، بتنظيمها للممارسات الجنسية غير الشرعية. وهو أمر جد خطير على الأسرة والمجتمع والطفل.

والسؤال الذي يتوجب طرحه كيف سيتم إنجاب طفل من زوجين من نفس النوع؟

وأخيراً، من غير المنطق التضحية بالزواج، باسم عولمة الحرية الفردية المقدسة، وبالتالي القضاء على الأسرة، وهكذا يندثر المجتمع ويضيع [4]. فالابتعاد عن الفطرة يؤدي إلى المعيشة الضنك مصداقاً لقوله تعالى:﴿ وَمَن أَعرَضَ عَن ذِكري فَإِنَّ لَهُ مَعيشَةً ضَنكًا وَنَحشُرُهُ يَومَ القِيامَةِ أَعمى ﴾ [5].

المطلب الثاني: التلقيح الاصطناعي وأثره على هوية الطفل

تفاديا لمشاكل عدم الإنجاب لجأ الطب الحديث إلى وسيلة تساعد على الإنجاب بين الزوجين ألا وهي التلقيح الاصطناعي[6] (l'insémination artificielle) حيث نظمه المشرع الجزائري بموجب تعديل 2005إذ تنص م45مكرر:"يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي. يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:-أن يكون الزواج شرعيا. –أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما. –أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما. –لا يجوز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة". ويعرف التلقيح الاصطناعي بأنه عملية تلقيح بويضة الزوجة القانونية بمني الزوج التي تتم داخل الأنبوب، لكون الزوجة تعاني من العقم لانسداد قناة "فالوب" لديها(وهي قناة موصلة بين المبيض والرحم)، ثم يعيد الطبيب البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة عن طريق العملية الطبية[7].

1- محمد الشافعي، المرجع السابق، ص.129.

2- محمد الشافعي، المرجع السابق، ص221 وما بعدها.

3 – لقي هذا القانون رفضاً من قبل ناشطين مقرّبين من اليمين الفرنسي وجرت مظاهرات مناهضةً له.

4 – تشوار جيلالي،عولمة القانون ومدى تأثيرها على أحكام الأسرة، المرجع السابق، ص.97.

5 – سورة طه، الاية 124.

6 – تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تُجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001،ص.93.

7 – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2012، ص.125.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ولقد أحسن المشرع الجزائري في ضبط التلقيح الاصطناعي وفق قواعد الشريعة الإسلامية ولم يتركه لحرية الأفراد كما فعلت بعض الدول الغربية[1]، ففي البداية يتوجب أن يكون الزواج شرعيا وقانونيا بين الزوجين، ثم أن تجرى عملية التلقيح أثناء حياة الزوجين وبرضائهما الصريح، وأثناء قيام الرابطة الزوجية.

وعليه لا يجوز للزوجة أن تقوم بتلقيح نفسها في حالة الطلاق أو الفسخ أو بعد وفاة الزوج[2]، كما يتوجب الحيطة والحذر في عملية التلقيح داخل الأنابيب وذلك لتفادي اختلاط النطاف أو البويضات، وعليه يتوجب تحت طائلة عدم الشرعية، أن تكون البويضة للزوجة والمني للزوج لا من أشخاص أجنبية عنهما.

وعليه فالطفل الذي يولد من عملية التلقيح الاصطناعي يعتبر طفلا شرعيا وينسب لأبويه ويتمتع بجميع الحقوق تجاههما من لقب ونسب ونفقة وميراث وغيرها.

ولقد كان المشرع الجزائر واضحا وصريحا في موقفه من مسألة تأجير الأرحام أين نص في الفقرة الأخيرة من المادة45مكرر:"لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة"، فتأجير الأرحام سيفتح باب اختلاط الأنساب نتيجة الازدواج في التكوين والنشأة والخلقة، فلا يجوز للزوجين استعارة رحم امرأة أجنبية كمحضنة لمائهما[3].
لمائهما[3].

ولقد أوضحت دراسة متعلقة ببنوك المني والأجنة المجمدة نشرتها جريدة نيويورك الأمريكية يوم 18مارس1985 وجود أكثر من ربع مليون طفل امريكي لا يعرف لهم أب أصلا ولا أم من ناحية النسب، وإنما هم نتاج حمل امرأة مستعارة أجرت رحمها للحمل فقط[4]، وفي هذا تهديد لوجود الأسرة ككيان يحفظ المجتمع والطفل على حد سواء.

الخاتمة:

من خلال دراستنا هاته يتبين لنا وعي المشرع الجزائري جيداً بحماية الطفل، وذلك من خلال الضمانات الدستورية، وتعزيز هاته الضمانة من خلال إصدار قانون حماية الطفل 12/15. ولقد كان موقف المشرع الجزائري واضحاً في أن الوسط الطبيعي للطفل هو الأسرة هاته الأخيرة التي تنشأ بموجب عقد رسمي صحيح، كما نثمن دور المشرع في مواكبته للتطور العلمي بتنظيمه للتلقيح الاصطناعي وذلك لمساعدة الأزواج الذين يعانون من مشاكل في

1 – بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.244.

2 – العربي الشحط عبدالقادر، التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة ماجستير قانون أسرة، جامعة بشار، 2006/2005.

3 – مامون عبدالكريم، رأي الشريعة الاسلامية بشأن الام البديلة وتأجير الارحام، م.ع.ق.إ، جامعة تلمسان، العدد2، 2004، ص22.

4 – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص414.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الإنجاب مستبعدا ما يعرف في بعض الأنظمة بتأجير الأرحام، وهذا كله حماية لهوية الطفل وحفظها من الضياع واختلاط الأنساب. وحماية الطفل هي حماية للمجتمع ذاته.

قائمة المراجع

1-القران الكريم

2-النصوص القانونية

1-قانون رقم16/01 المؤرخ في 6مارس2016 يتضمن تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996.

2-اتفاقية حقوق الطفل أعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 25/44 يوم 20 نوفمبر 1989. تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر1990. ولقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل. ج.ر عدد91.

3-اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، (الصادرة عن الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 1763 ألف د-17 المؤرخ في 7 نوفمبر1962، ودخلت حيز التنفيذ في 9ديسمبر 1964

4-قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27فبراير 2005. ج.ر رقم 24، ص .910

5-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 يتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم

6- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. ج.ر رقم 78 ص 990.

7- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15جوان 2015 يتضمن حماية الطفل، ج.ر رقم39.

3-المؤلفات

1- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2004

2-أحمد آباش، الأسرة بين الجمود والحداثة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

3-العربي الشحط عبدالقادر، التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة ماجستير قانون أسرة، جامعة بشار، 2006/2005.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

4-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،.2012

5-بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، .2008

6-وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط4، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2008.

7-خديجة كرار الشيخ الطيب بدر، الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها،دراسة نقدية تحليلية، دار الفكر، دمشق، 2009.

8-الشيخ شمس الدين بوروبي، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، ط1، دار الامة، 2003 .

9-عبد العظيم المطعني، حقوق المرأة والطفل بين الإسلام والوثائق الدولية، نقد لوثيقة بيكين، ط1، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، .2005

10- عمار عبد الواحد عمار الداودي، العلاقات بين الزوجين جدلية التقليد والتجديد في القانون التونسي والمقارن، مركز النشر الجامعي، تونس، .2007

11-سعاد ابراهيم صالح، قضايا المرأة المعاصرة رؤية شرعية ونظرة واقعية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008.

12-محمد عبد الحميد أبو زيد، مبدأ المساواة بين الجنسين شرعاً ووضعاً، 2004.

13-محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة نشر.

14-محمد الشافعي، الأسرة في فرنسا، ط1،المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب،.2001

15-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون01/09)، دار الهدى، الجزائر، .2009

16- GH. BENMELHA, Eléments du droit algerien de la famille, tome 1er, O.P.U.

17-C. RENAULT – BRAHINSKY, Droit de la famille, 2éme ,édition, Gualino éditeur, Paris,2006

4-المقالات

1-تشوار الجيلالي ، خواطر حول بعض الجوانب في العلاقات الزوجية ، ،م.ج.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2007، العدد الثاني.

2-تشوارجيلالي، عولمة القانون و مدى تأثيرها على أحكام الأسرة، م.ج.ع.ق.إ.2008، العدد03، الجزائر.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

3-تشوار جيلالي، تحفظات الجزائر على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، م.ع.ق.إ.س، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، العدد.12

4-تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تُجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

5-زقور أحسن، العولمة وحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية وإعلان الأمم المتحدة، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران ، أكتوبر 2004،،العدد.11

6-مامون عبدالكريم، رأي الشريعة الاسلامية بشأن الام البديلة وتأجير الارحام، م.ع.ق.إ، جامعة تلمسان، العدد2، 2004

7-H. DENNOUNI,Les conventions entre époux en droit algérien, pourquoi les conventions et pas contrat ? Revue semestrielle, Editée par le laboratoire de droit privé fondamental , Université Tlemcen, Faculté de droit , 2007.

5-الانترنت

1-حسين بوجمعة، 30جوان2014،المجتمع الجزائريّ يرفضُ الأمّهات العازبات."فضيحة وعار"، مجلة العربي الجديد الالكترونية، 30جوان2014، أطلع عليه يوم11اكتوبر2017على الساعة 11:00. /www.alaraby.co.uk

2-فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، الجزائر.
http://www.arabhumanrights.org/countries

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية